الفاعل ونصب المفعول وما بدا بالهيئة كالمبني للمفعول والامر والمثنى
والمجموع والمصغر والمنسوب وغير ذلك مما لم يصرح الواضع باحادها
بل علم بالاستقراء تعيين هيأتها للدلالة على معانيها الا ان تعيين الهيأت
للدلالة بنفسها اي من غير اشتراط قرينة خارجة عن اللفظ فصارت كالاوضاع
الشخصية فدخلت في مطلق الوضع وكانت من قسم الحقيقة وتعيين المجازات
للدلالة بمعونة القراين المانعة عن ارادة المعاني الاصلية فخرجت عن قسم الحقيقة
وعن ان يتناولها الوضع كما نقدم ... احتجوا اثانيا بانه لو جاز التجوز بمجرد
وجود العلاقة لجاز نخلة لطويل غير انسان للمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة
واب للابن للسببية وابن للاب للمسببية واللازم باطل اتفاقا واجيب
بمنع الملازمة فان العلاقة ما هي الا مصححة اي مقتضية لصحة الاستعمال
فلا يضر التخلف عن المقتضى المصحح لجواز ان يكون المانع مخصوص فان
عدم المانع ليس جزءا من المقتضي على ان اشتراط الاستعمال منتف في نخلة
لطويل غير انسان وهو المشابهة في اخص الاوصاف واما اطلاقها على الانسان
الطويل غير انسان فليس الجامع فيه مجرد الطول بل مع فروع واغصان في اعاليها
وطراوة وتمايل فيها مسئلة ويعرف المجاز بوجوه اي خواص
يتميز بها عن الحقيقة منها ضرورية اي يعرف بها المجاز ضرورة نحو بصريح اهل
اللغة باسمه كان يقولوا هذا اللفظ مجاز او بحده كان يقولوا هذا اللفظ
مستعمل في غير ما وضع له لفظ المصحح والصارف فان قلت الكلام
في حصول المعرفة الضرورية وكون معرفة حاصلة بالحد ينافي كونها ضرورية قلنا
المراد فيما اذا كانت معرفته من الحد تعليمية بان يلقى اليك الحد معرفه اذ لو كان
فكرية فهي نظرية وليس الكلام فيه او بخاصته كان يقولوا استعمال هذا اللفظ في
هذا المعنى يتوقف على علاقة ومنها نظرية اي يعرف بها المجاز بالنظر ومنها
اي من النظرية صحة النفي للمعنى الحقيقي عن المعنى المستعمل فيه عند العقل وفي نفس
الامر كقولك للبليد ليس بحمار فهذه علامة لكون اللفظ مجازا وعدم صحة النفي
علامة لكونه حقيقة وقيد بقوله عند العقل وفي نفس الامر ليندفع نحو ما
انت بانسان لصحته لغة وعرفا عن الفاقد بعض الصفات الانسانية المعتبرة

كالبليد

كالبليد وغيره بناء على اعتبارات خطابية فيستلزم ان يكون هذا
بالمجاز المستعمل في الجزء او اللازم كالانسان بمعنى الناطق او الكاتب
فانه لا يصح نفي الانسان عن الناطق او عن الكاتب مع ان الحقيقة لم توجد فلا يكون
عدم صحة النفي علامة للحقيقة لوجوب اطراد العلامة وقد يجاب
بان هذا الاشكال انما نشا من اشتباه العارض والمعروض فان المعنى المجازي
هو مفهوم الكاتب والناطق ولا شك ان مفهومهما غير مفهوم الانسان فيصح
نفيه عنهما وان كان لا يصح نفيه عن معروضهما وهو ما صدقا عليه من الافراد
واعترض عليه بان العلم بها اي بصحة النفي يتوقف على العلم بكونه اي
المعنى المستعمل فيه اللفظ ليس معنى حقيقيا للفظ المتجوز به اصلا
وذلك لان المراد صحة نفيه ونفي بعض المعاني نفي كل ما هو معنى له حقيقة
لان معناه المجازي لا يكون نفيه ونفي بعض المعاني الحقيقية لا يفيد لجواز نفي
بعضها دون بعض وهو اي العلم بكونه ليس معنى من معانيه الحقيقية على
العلم بمجازيته اي بمجازية المعنى المستعمل فيه اللفظ اذ لو لم يعلم مجازيته
لجاز ان يكون من المعاني الحقيقية فلا يحصل العلم بانه ليس شيئا منها فلا يصح
نفيه فاثبات المجازية به دور وكذا دوره على علامة الحقيقة اظهر واجيب بانه
غايته الاستلزام دون التوقف يعني ان العلم بكونه ليس شيئا من المعاني
الحقيقية لا يتوقف على العلم بكونه مجازا فيه القطع بانه يصح العلم بان الانسان
ليس شيئا من المعاني الحقيقية للاسد وان لم يعلم استعماله فيه فضلا عن ان يكون
بين الشيئين مجازا غايته ان العلم بانه ليس شيئا من المعاني الحقيقية يستلزم
العلم بكونه مجازا فيه لكن الاستلزام بين الشيئين لا يوجب توقف احدهما على
الاخر كما في المتلازمين معا ... لكون هذا انما لذلك يستلزم كون ذاك ايا
لهذا وبالعكس مع ان احدهما لا يتوقف على الاخر فلا يلزم الدور الا من كون
حصول التوقف بما ذكر قلب البعض كاف فنعلم المجاز ولا لزوم الا
يعني لا نسلم ان المراد صحة السلب لكل ما هو معناه حقيقة وان سلب بعض
المعاني الحقيقية غير مفيد بل هو كاف مفيد للمطلوب لانا اذا وجدنا
اللفظ مستعملا في شيء ليس من الافراد معنى حقيقي له علمنا ان ذلك اللفظ
مجاز فيه اذ لو كان حقيقة لكان لذلك اللفظ معنى اخر هو من افراده فيلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)